حرب ونفسه في الاصح وان وقف علي جهة معصية
كعمارة الكنائس فباطل او جهة قربة كالفقراء والعلماء
والمساجد والمدارس صح او جهة لا تظهر فيها القربة
كالاغنياء صح في الاصح ولا يصح الا بلفظ وصريحه
وقفت كذا او ارضي موقوفة عليه او التسبيل والتحبيس
صريحان علي الصحيح ولو قال تصدقت بكذا صدقة
محرمة او موقوفة او لا تباع ولا توهب فصريح في الاصح
وقوله تصدقت فقط ليس بصريح وان نوي الا
ان يضيق الي جهة عامة وينوي والاصح ان قوله
حرمته او ابدته ليس بصريح وان قوله جعلت
البقعة مسجدا تصير به مسجدا والاصح ان الوقف
علي معين يشترط فيه قبوله ولو رد بطل حقه شرطنا
القبول ام لا ولو قال وقفت هذا سنة فباطل ولو
قال وقفت علي اولادي او علي زيد ثم نسله ولم يزد
فالاظهر صحة الوقف فاذا انقرض المذكور فالاظهر

انه يبقي وقفا وان مصرفه اقرب الناس الي الواقف
يوم انقراض المذكور ولو كان الوقف منقطع الاول
لو وقفته علي من سيولد لي فالمذهب بطلانه او
منقطع الوسط كوقفت علي اولادي ثم رجل ثم
الفقراء فالمذهب صحته ولو اقتصر علي وقفت
فالاظهر بطلانه ولا يجوز تعليقه كقوله اذا جاء
رأس الشهر فقد وقفت ولو وقف بشرط الخيار بطل علي الصحيح
والاصح انه اذا وقف بشرط ان لا يؤجر اتبع شرطه
وانه اذا شرط في وقف المسجد اختصاصه بطائفة
كالشافعية اختص كالمدرسة والرباط ولو وقف
علي شخصين ثم الفقراء فمات احدهما فالاصح
المنصوص ان نصيبه يصرف الي الاخر **فصل** قوله
وقفت علي اولادي واولاد اولادي تقتضي التسوية
بين الكل وكذا الوارث ما تناسلوا او بطنا بعد بطن
ولو قال علي اولادي ثم اولاد اولادي ثم اولادهم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)